

مَرْسُومٌ رَقْمٌ ٤٥٣

تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام

إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ (اعطاء تعويض نقل مؤقت للعاملين في الإدارات العامة)

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ القاضي بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٨ رقم ٢٠٠٨/١٠/١٤ تاريخ ٢٠٢١ (تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨١٤٣ رقم ٢٠٢١/٠٨/٢٦ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٤١ رقم ٢٠٢٢/٠١/٢٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٤٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨)،

بناء على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والمحدد

بالمرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ

٢٠٢١/٠٨/٢٦ والمرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ بحيث يصبح /٩٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل

يوم حضور فعلي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ

نشره.

بعداً في ٢٨ تموز ٢٠٢٢

التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

التوقيع: يوسف خليل